كلية الحقوق
الدراسات العليا

حـــالة التلبـــس

فى ضوء السياسة القضائية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعـــداد الباحثـــــــة
هند شبيب الضمراني عبد الرحمن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د. أحمد عوض بـــــلال **رئيساً وعضـــواً**
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقاً

أ.د. عمر محمد سالـــــم **مشرفاً وعضـــواً**
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقاً

المستشار.د. محمد الدسوقي الشهاوي **عضـــــواً**
الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

2022

كلية الحقوق
الدراسات العليا

حـــالة التلبـــس
فى ضوء السياسة القضائية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعـــداد الباحثـــــة
هند شبيب الضمراني عبد الرحمن

إشـــــراف

أ.د. عمر محمد سالـــــم
أستاذ القانون الجنائي
عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة (السابق)
وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية (الأسبق)

2022

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) ﴾

سورة طه: الآيات 25-28

صدق الله العظيم

الاهـــــــــداء

- **إلى من علَّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض أبي المحترم معالي المستشار/ شبيب الضمراني عبد الرحمن (رئيس محكمة الاستئناف)**
- **إلى نبع المحبة والإيثار والكرم أمي الموقَّرة .**
- **إلي من أجدهم سنداً وعوناً وأمانًا أختي وأخواتي الكرام طارق وخالد وآية.**
- **إلى كل من يحب لي الخير ويتمنى لي النجاح والتوفيق**

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، اللهم لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك, والصلاة والسلام على الهادي الأمين المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد,,,

يتقدم الباحث بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، وبالجواب حيرة سائله، قطب المعرفة وبحر العلم، **الأستاذ الدكتور عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة، والوزير الأسبق،

والذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، ففتح أمامي الطريق ويسر لي السبيل، فكان نعم المرشد والمعلم والناصح الأمين، الذي غمرني بعطفه وثمين وقته ورعايته، فأدعو الله تبارك وتعالى أن يمده بوافر الصحة والعمر المديد والنجاح في مهامه العلمية والعملية إن شاء الله.

كما أتشرف برفع أسمى آيات الشكر إلى سيادة **الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق الأسبق جامعة القاهرة، بتفضل سيادته بقبول المشاركة في لجنة الحكم ومناقشة رسالتي، فله مني كل شكرٍ وتقدير.

كما أتشرف برفع أصدق آيات الشكر والامتنان إلى **معالي المستشار الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي الشهاوي** الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، لقبوله الكريم المشاركة في لجنة الحكم ومناقشة رسالتي فله منى كل تقديرٍ واحترام.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

المقدمه

الحمد لله رب العالمين، الذي خلقنا من نفس واحدة، وجعلنا شعوباً وقبائل؛ لنتعارف ونتعاون على البر والتقوى، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد أفضل الرسل وخاتم النبيين، القائل: كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد..

١-موضوع الدراسة:

إن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق الإنسان ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن الهدف الأسمي لما نسميه بالإجراءات الجنائية هو صيانة جملة الحقوق التى تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للإنسان من حيث كونه إنساناً. فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص، وحرم المجنى عليه من حقه في الإنتقام الفردى، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين،والحق أن التلاقى بين الإجراءات الجنائية كأحد أدوات دولة القانون وبين حقوق الإنسان قد يخلف وجه من أوجه التصادم أو التعارض، بحسبان أن جل الإجراءات الجنائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد بغية الحفاظ على كيان المجتمع وتوقيه خطر الجريمة. فالقبض والحبس الاحتياطى، والتفتيش، والتحفظ على الأشياء وضبطها،وكذا مراقبة المراسلات والاتصالات التليفونية، جميعها إجراءات تمس بطائفة من الحقوق المستقرة للإنسان، كحقه في التنقل، وحقه في الملكية، وحقه في الحياة الخاصة.... الخ فعنصر الدفاع عن حرية الفرد يقف متعارضاً، منذ بدء الإجراءات الجنائية، مع حق المجتمع في ملاحقة المجرمين للنيل منه. فلا مجال من الاعتراف بأن هذه الحرية تلك الحقوق لا يمكن أن تكون مطلقة فى الحياة الإجتماعية. فمصلحة المجتمع تتطلب – فى مجال إدارة العدالة الجنائية – بعض المساس بحرية الأفراد الشخصية وتقييد حقوقهم الإنسانية،وخاصة من كان منهم متهمًا بارتكاب جريمة.بيد أن المجتمع كما يهمه عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم في حقه، يهمه أيضاً ألا يطال العقاب بريئاً، لذا فقد توجب حال تنظيم الإجراءات الجنائية – في دولة القانون– مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه،وبين حقوق وحريات الأفراد، الأمر الذى يوجب حال ملاحقة المتهم ضماناً لأمنها واستقرارها التثبت من صحة الإتهام أو بطلانه.وإذا كان الدور التقليدى لقانون الإجراءات الجنائية يتمثل في إدخال قانون العقوبات – فيما تضمنه من نصوص تجريم وعقاب – حيز التطبيق، إلا أنه يظل الهدف الأسمى لذاك القانون هو تقرير حماية للبرىء من إدانة ظالمة،وكذا توكيد حماية للمتهم من إدانة تتأتي وفق إجراءات تمتهن فيها آدميته وكرامته الإنسانية.

والثابت أنه لا يتيسر السبيل الى ذلك إلا بتبنى نظام إجرائى مركب القواعد يرسم من خلاله

فهـــرس المحتويات

المقدمـة.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

أولاً: موضوع الدراسة: .....أ

ثانياً: أهمية الدراسة:.....ب

ثالثاً: إشكالية الدراسة: .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

رابعاً: منهج الدراسة:..... ج

خامساً: خطة الدراسة:..... ج

المبحث التمهيدي: مفهوم التلبس بالجريمة.....9

المطلب الأول: التعريف اللغوى للتلبس 10

المطلب الثاني: تعريف التلبس اصطلاحًا.....11

أولاً: التلبس فى الاصطلاح الشرعي:.....11

ثانيًا: التلبس فى الاصطلاح النظامي:.....11

الفصـل الأول: الأحكام الموضوعية لحالة التلبس في ضوء السياسة القضائية.....**12**

تمهيد وتقسيم:.....12

المبحث الأول: مفهوم التلبس بالجريمة وحالاته في التشريعات الجنائية.....13

المطلب الأول: السياسة الجنائية التشريعية للتلبس بالجريمة.....14

1- مفهوم الفقه للتلبس بالجريمة: 14

2- مفهوم القضاء للتلبس بالجريمة:.....15

المطلب الثاني: ماهية التلبس في ضوء السياسة القضائية.....17

أولاً: حالات التلبس بالجريمة في ضوء السياسة القضائية.....17

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:.....18

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت يسير:.....23

3- تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة:.....26

4- مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها:.....27

ثانيًا: صور التلبس بالجريمة في ضوء السياسة القضائية.....28

1- التلبس بالجريمة الحقيقى.....28

ا. إدراك الجريمة حال ارتكابها:.....29

2. إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:.....29

أ. تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة:.....31

ب. حيازة أشياء تدل على ارتكاب الجريمة فى وقت قريب من وقوعها:.....31

ج. وجود آثار على المشتبه فيه تدل على مساهمته فى الجريمة:.....33

المبحث الثاني: خصائص وشروط توافر التلبس بالجريمة في ضوء السياسة القضائية 35

المطلب الأول: خصائص التلبس بالجريمة.....36

أولاً: محل التلبس بالجريمة في ضوء أحكام محكمة النقض:.....36

ثانيًا: اعتماد التلبس على مظاهر خارجية:.....40

المطلب الثاني: شروط توافر حالة التلبس بالجريمة.....45

أولاً: - مشاهدة التلبس بالجريمة بمعرفة مأمور الضبط القضائي.....45

ثانيًا: أن يكون اثبات حالة التلبس بالجريمة قد تم بطريق مشروع 48

ثالثًا: أن تكون حالة التلبس بالجريمة سابقة زمنيًا على إجراء التحقيق:.....52

رابعًا: الدليل المستمد من الإجراء وحالة التلبس:.....53

خاتمة الفصل الأول 575

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للتلبس بالجريمة في ضوء السياسة القضائية.....58

تمهيد وتقسيم:.....58

المبحث الأول: الإجراءات اللاحقة على حالة التلبس بالجريمة في ضوء السياسة القضائية.....59

.....59

المطلب الأول: سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس بالجريمة.....60

أولاً: الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ عليه:.....60

ثانيًا: التحفظ على الحاضرين والشهود بمكان الواقعة.....60

المطلب الثاني: سلطات التحقيق المترتبة على التلبس.....63

أولاً: القبض على المتهم بحالة تلبس بالجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي.....63

1- تعريف القبض وبيان طبيعته: 63

2- التمييز بين القبض وما يشتبه به من إجراءات:.....64

ب. القبض والضبط والإحضار: 65

جـ. القبض والتعرض المادي:.....66

د. القبض والحبس الاحتياطي:.....6866

3- شروط القبض المخول لمأمور الضبط القضائي: 68

4- موجبات القبض المترتب على حالة التلبس بالجريمة:.....69

(5) الإشراف القضائي على أماكن تنفيذ القبض:.....70

(6) الحق في الشكوى:.....71

(7) الإفراج عن المقبوض عليه بصفة غير قانونية:.....71

(8) مراعاة حقوق الدفاع:.....71

(9) الجزاء المترتب على مخالفة الضمانات السابقة:.....71

ثانيًا: التفتيش المترتب على حالة التلبس بالجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي.....71

1- تحديد المقصود بالتفتيش:.....72

أ. التمييز بين التفتيش ودخول الأماكن:.....72

- دخول المساكن: 72

- الدخول للقبض: 72

- الدخول للضرورة:.....73

- الدخول باذن الحائز:.....74

ب. التمييز بين التفتيش القضائي والوقائي والادارى:.....75

2- أنواع التفتيش الذي يملكه مأمور الضبط القضائي استثناءًا: 77

أ. تفتيش منزل المتهم فقط قبل القضاء بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية 77

ب. تفتيش شخص المتهم:.....79

* تفتيش شخص المتهم:.....80

* تفتيش غير المتهم: 81

جـ . تفتيش الأنثى:.....82

3- الرضاء بالتفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي : 82

4 - اثر التفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي: 85

المبحث الثاني: ضمانات القبض والتفتيش في حالة التلبس بالجريمة.....87

في ضوء السياسة القضائية.....87

المطلب الأول: ضمانات المتهم إثناء القبض عليه في حالة التلبس بالجريمة.....89

أولاً:- التحقق من توافر موجبات شرعية القبض 89

1- توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة السابق ذكرها().....89

2- أن يكون القبض بصدد جريمة من نوع معين:.....92

3. أن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة الواقعة:.....92

د- كما يشترط أن يكون المتهم حاضراً:.....93

ثانيًا: ضمانات المتهم أثناء فترة القبض عليه:.....94

1. سماع أقوال المقبوض عليه فوراً و أبلاغه بأسباب القبض عليه:.....94

2. معاملة المقبوض عليه المعاملة التي تحفظ له كرامته:.....95

3. إرسال المقبوض عليه فوراً إلى النيابة العامة خلال مدة محددة:.....95

ثانيًا: بطلان القبض وفقًا لأحكام محكمة النقض.....97

1- ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس:.....97

2- بطلان القبض لانتفاء الدلائل الكافيه:.....99

3 - بطلان القبض لبعدم توافر الدلائل أو عدم كفايتها 100

4 - بطلان القبض بالنسبه للحالات المنصوص عليها بالفقره الثانية من المادة 35 إجراءات جنائية 100

5 - أسباب إجرائية أخرى لبطلان القبض..... 101

6 - الدفع ببطلان القبض للأسباب السابق ذكرها 103

رابعًا : أثار بطلان القبض..... 103

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء تفتيشه في حالة التلبس بالجريمة 105

أولاً: التحقق من توافر موجبات شرعية التفتيش:..... 105

ثانيًا: ضمانات المتهم أثناء إجراء التفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي..... 108

1- ثبوت سلطة المأمور الضبط القضائي في إجراء التفتيش:..... 108

2. الالتزام بالحدود الإجرائية عند تنفيذ التفتيش:..... 109

2- التزامه بالغاية من إجراء التفتيش (ضبط ما يتعلق بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة) 110

4. حظر تفتيش مسكن المتهم المقبوض عليه قبل الحصول على إذن مسبب من سلطة التحقيق: .. 111

ثالثًا: بطلان التفتيش وفقًا لأحكام محكمة النقض،..... 112

1- الدفع بطلان التفتيش لإنتفاء حالة التلبس..... 112

2- الدفع ببطلان التفتيش لعدم تحرير محضر خاص به..... 112
3- الدفع ببطلان التفتيش للتعسف فى تنفيذه..... 113
4- الدفع ببطلان التفتيش لإجراءه فى غيبة المتهم أو من ينيبه:..... 114
5- الدفع ببطلان تفتيش الانثى لحصولها من غير أنثى: 115
6- الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع..... 116
رابعًا: الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الجوهرية..... 116
خامسًا: الصفة فى الدفع ببطلان التفتيش..... 117
سادسًا: الآثار المترتبة على بطلان التفتيش..... 118
1- حق المتهم فى عدم ضبط المراسلات المتبادلة بينه وبني محاميه..... 118
2- حق الأنثى فى أن تقوم بتفتيشها أنثى 118
3- الحق فى عدم التعسف فى استعمال الحق فى التفتيش..... 119
4- حق المتهم فى أن يكون تفتيشه أو تفتيش مسكنه بناء على جريمة وقعت بالفعل وقامت دلائل كافيه على اتهامه فيها..... 120
5- عدم جواز تفتيش الشخص المتواجد فى منزل المتهم الجاري تفتيشه:..... 121
6- حق المتهم فى أن يكون التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي وتحت إشرافة المباشر 121
خاتمة الفصل الثاني..... 123
خـاتمــة..... 124
أولا: نتائج الدراسة:..... 124
ثانيًا: توصيات الدراسة:..... 126
المراجــع..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
فهــرس المحتويات..... 134

مستخلص الرسالة

إن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق الإنسان ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن الهدف الأسمي لما نسميه بالإجراءات الجنائية هو صيانة جملة الحقوق التى تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للإنسان من حيث كونه إنساناً. فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص، وحرم المجنى عليه من حقه في الإنتقام الفردى، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين،والحق أن التلاقى بين الإجراءات الجنائية كأحد أدوات دولة القانون وبين حقوق الإنسان قد يخلف وجه من أوجه التصادم أو التعارض، بحسبان أن جل الإجراءات الجنائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد بغية الحفاظ على كيان المجتمع وتوقيه خطر الجريمة. فالقبض والحبس الاحتياطى، والتفتيش، والتحفظ على الأشياء وضبطها،وكذا مراقبة المراسلات والاتصالات التليفونية، جميعها إجراءات تمس بطائفة من الحقوق المستقرة للإنسان، كحقه في التنقل، وحقه في الملكية، وحقه في الحياة الخاصة.... الخ فعنصر الدفاع عن حرية الفرد يقف متعارضاً، منذ بدء الإجراءات الجنائية، مع حق المجتمع في ملاحقة المجرمين للنيل منه.